

Distr.: General
13 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والثمانين، المعقودة في الفترة ٢٤ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٣١ بشأن السيدة نجاح أحمد حبيب يوسف (البحرين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة البحرين بشأن السيدة نجاح أحمد حبيب يوسف. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون أن تتاح لهم إمكانية الطعن إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- نجاح أحمد حبيب يوسف، مواطنة بحرينية مولودة في عام ١٩٧٧.

التوقيف والاحتجاز والتعذيب وإساءة المعاملة

٥- يفيد المصدر بأن السيدة يوسف وابنها البالغ من العمر ١٤ سنة، استدعيا في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، حوالي الساعة الثامنة صباحاً، إلى إدارة التحقيقات الجنائية بغرض استجوابه فيما يتصل بتهم "التجمع غير القانوني" وأعمال الشغب. ويشير المصدر إلى أن مركز الشرطة في المحرق يقع في مبنى إدارة التحقيقات الجنائية، لكنه يتبع جهاز الأمن الوطني، الذي أذن له مجدداً بتنفيذ عمليات التوقيف. ووفقاً للمعلومات الواردة، يرجح أن الجهة التي أشرفت على الاستجواب كانت جهاز الأمن الوطني.

٦- ويفيد المصدر بأن السيدة يوسف اعتقدت أنه سيطلب إليها توقيع تعهد بالنيابة عن ابنها في ضوء التهم المشار إليها أعلاه. بيد أن الضباط طلبوا إليها تسليم حقيبتها التي كان داخلها ثلاثة هواتف. ثم بدأوا يسألون السيدة يوسف عن ابنها، متهمين إياها بتزويده بالوقود لإنتاج قنابل المولوتوف والمشاركة في الاحتجاجات، وهي اتهامات نفتها السيدة يوسف.

٧- ويفيد المصدر بأن الضباط أمروا السيدة يوسف بفتح هاتفها، فرفضت ذلك لاحتواء الهاتف صوراً شخصية وعائلية. فهددوها بأنهم سيجبرونها على فتحه بالقوة. وبتصاعد التهديدات، انتهى بها الأمر إلى فتح هاتفها فعمد الضباط إلى تفتيش حساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني تفتيشاً دقيقاً. وسألوها أيضاً عن أنشطتها السياسية وعن علاقاتها بجماعات من المعارضة خارج البلد. واتصل أحد الضباط برئيسه، الذي أمر السيدة يوسف بالرجوع إلى منزلها والعودة في اليوم التالي ومعها هاتفها. وعند انتهاء المكالمة، رد إليها المحقق هاتفها وهددها قائلاً إنه سيكون على علم إذا استخدمته مرة أخرى. وأُفرج عنها بعد ذلك، حوالي الساعة الثالثة والنصف عصراً.

٨- وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، حوالي الساعة الثامنة صباحاً، عادت السيدة يوسف فيما يقال إلى مركز شرطة المحرق. وأبلغها الضباط بأن باستطاعتهم الإفراج عن ابنها الأكبر إذا قبلت التعامل معهم بصفة مخبرة، فرفضت. وعادوا استجوابها عن الأنشطة التي تظطلع بها في قريتها ستره واتصالاتها بناشطين في مجال حقوق الإنسان في البلد. وسئلت أيضاً عن علاقاتها بعدد من السجناء الذين فروا من سجن جو، وعن منظمي وممولي الأنشطة السياسية في قريتها.

وسُئلت السيدة يوسف كذلك عن نشاطها في وسائط التواصل الاجتماعي، بما في ذلك تدوينه على موقع فيسبوك يزعم أنها نشرتها في صفحة "أحرار مركوبان"، وهو حساب تشترك في إدارته مع أفراد آخرين مجهولي الهوية. وقد نُشرت تلك التدوينات في الفترة ما بين ١٢ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ ودعت إلى شن احتجاجات على سباق جائزة البحرين الكبرى لسيارات الفورمولا ١ الذي نظم في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويُزعم أن الضباط اتهموها أيضاً بالتعامل مع منظمات إرهابية في جمهورية إيران الإسلامية وفي العراق.

٩- ويفيد المصدر بأن الاستجواب بأكمله جرى دون حضور محام. وفي نهاية الاستجواب، يُدعى أن ضباطاً ضربوا السيدة يوسف وخلعوا حجابها وهددوا باغتصابها. وقد ضربوها بأحذية على الرأس والكتفين. وشتموها وحاولوا نزع ملابسها، قبل أن يقدم أحدهم على اغتصابها والاعتداء عليها جنسياً حسبما يُزعم.

١٠- وطلب إليها مرة أخرى التعاون وأمرها الضباط بالعودة في اليوم التالي. ولم تخبر سوى والدتها وأختها بما خضعت له من تعذيب استمر من الثامنة صباحاً إلى الثالثة عصرًا.

١١- في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، حوالي الساعة السابعة صباحاً، عادت السيدة يوسف فيما يقال إلى مركز شرطة المحرق. ويدعي المصدر أن الضباط اعتدوا عليها لفظياً وضربوها وهددوها بالقتل والاعتصاب، وهددوا باعتقال ابنها أو بالتخطيط لـ "حادث" لقتله. وفي ختام الاستجواب، أوعز إليها بعدم الإفصاح عن تفاصيل ما عانتها. وبعد مغادرتها، اتصل مركز الشرطة مجدداً وطلب منها العودة في اليوم التالي.

١٢- ويفيد المصدر بأن السيدة يوسف اقتيدت عند وصولها إلى مركز الشرطة في المحرق، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، إلى غرفة منفصلة حيث قدمت اعترافات بشأن أناس لا علاقة أو معرفة لها بهم. وتدمر أحد الضباط قائلاً إنها لم تقدم سوى اسمي شخص فار وآخر مدان وإن تلك المعلومات لا قيمة لها من ثم. بعدها احتجزت السيدة يوسف في غرفة باردة حيث تناوب الضباط على تفقدها. وقد كانت منهكة عاطفياً وبدنياً، لكنها رفضت ما عرضه الضباط عليها من الغذاء والماء. وعمد شخص تعتقد السيدة يوسف أنه شارك في تعذيبها سابقاً إلى إهانتها والاعتداء عليها لفظياً عبر الهاتف في الصباح. واتصل الشخص ذاته مرة أخرى عند الظهر ويُزعم أنه هدهدها قائلاً إن الضباط سيجبرونها على الأكل ويحملونها على التعاون بالتهريب. ورفضت فيما بعد مغادرة مركز الشرطة، قائلة إنها استنزفت بدنياً وعاطفياً، وقالت للضباط "أن يفعلوا ما يشاؤون"، لأنها لا تريد تحمل يوم آخر من الاستجوابات. وقبل مغادرة المركز، قيل لها إنها تحتاج فقط إلى العودة في اليوم التالي لتوقيع التزام.

١٣- وتفيد التقارير بأن السيدة يوسف عادت إلى مركز شرطة المحرق في صباح ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وقدم إليها أحد الضباط اعترافات جاهزة طلب منها توقيعها. فرفضت توقيع الوثيقة دون قراءتها مسبقاً. فما كان منه إلا ضربها والتهديد باغتصابها. وقد تمسكت بأنها لن توقع الوثيقة قبل قراءتها. وعندما بدأت في قراءة الاعتراف، صرخ الضابط في وجهها فوقعت الاعتراف دون قراءته. وفور توقيع الاعتراف نُقلت إلى مكتب النائب العام.

١٤- ويفيد المصدر بأن السيدة يوسف طلبت مراراً وتكراراً، أثناء استجوابها في مركز شرطة المحرق، الحصول على تمثيل قانوني لكنها حرمت من هذا الحق.

١٥- وفي مكتب النائب العام، استجوبت السيدة يوسف مرة أخرى دون حضور محام، ووقعت اعترافات جاهزة. ويفيد المصدر بأن السيدة يوسف كانت مرهقة نفسياً بعد خمسة أيام من الاستجواب والتعذيب وأن النيابة طرحت الأسئلة بأسلوب يجعلها مدانة حتماً مهما قالت. ويضيف المصدر أن أفراد النيابة أبدوا عدم اكتراثهم عندما حاولت السيدة يوسف وصف ما خضعت له من تعذيب. ورُفضت محاولاتها الإبلاغ بما تعرضت له من اعتداء جنسي. ونُقلت السيدة يوسف إلى سجن النساء بمدينة عيسى فوراً بعد استجوابها في مكتب المدعي العام، حيث بقيت إلى حين انعقاد جلستها.

المحاكمة والإدانة

١٦- في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، نُقلت السيدة يوسف إلى المحكمة فيما يقال دون سابق إخطار. وطلب إليها الاعتراف بالذنب في تهم مختلفة. فنفت الاتهامات وتأجلت جلسة الاستماع إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويضيف المصدر أن السيدة يوسف اتهمت بـ: (أ) تأييد وتشجيع ومناصرة قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي باستخدام أساليب غير مشروعة؛ و(ب) ارتكاب أفعال محظورة تشكل جريمة من جرائم الإرهاب وحياسة تسجيلات (ومواد أخرى) مستخدمة وجاهزة للتوزيع لأغراض الإرهاب. ويقال إن السيدة يوسف لم تتمكن في هذه الجلسة من الاتصال بمحاميه.

١٧- ويفيد المصدر بأن السيدة يوسف قدمت شكوى إلى الأمانة العامة للتظلمات المعنية بشؤون وزارة الداخلية، عرضت فيها تفاصيل جميع انتهاكات الحقوق التي تعرضت لها، بما في ذلك التعذيب وعدم تمكينها من الحصول على المشورة القانونية. وردت أمانة التظلمات بالقول إن القضية خارج نطاق اختصاصها، وأحالت الأمر إلى المفتش العام لجهاز الأمن الوطني، الذي زار السيدة يوسف في سجن مدينة عيسى، وأجرى معها مقابلة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وتفيد التقارير بأن المفتش العام لم يتابع القضية بعد ذلك، ولم يواف السيدة يوسف أو أسرته أو محاميها بأي تطورات في التحقيق.

١٨- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، حكمت المحكمة الجنائية الرابعة على السيدة يوسف بالسجن ثلاث سنوات بتهمة: (أ) إنشاء عدة صفحات على وسائل التواصل الاجتماعي تشجع الأنشطة الإرهابية وتحرض على الكراهية وتروج لمسيرات ضد الحكومة؛ و(ب) نشر مقاطع فيديو تحرض على تلك المسيرات؛ و(ج) الاتصال بأشخاص سبق تجريدتهم من جنسيتهم وإرسال معلومات كاذبة إليهم. وقد فحص القضاء حسابات السيدة يوسف على وسائل التواصل الاجتماعي، وهاتفها واعترافاتها (التي ذكرت أمام المحكمة أنها قد انتزعت منها قسراً بالتعذيب)، وأدانها بالتهمة الموجهة إليها. وقد كانت المحكمة على علم تام بتعذيب السيدة يوسف وإساءة معاملتها، ذلك أنها قدمت إلى المحكمة رسائل خطية وتحديثات في الجلسات عما خضعت له من تعذيب واعتداء. ومع ذلك، رفضت المحكمة ادعاء السيدة يوسف أن اعترافها انتزع بالإكراه، وصرحت بأن "المحكمة تثق بصحة اعتراف المتهم الأولي".

١٩- ويفيد المصدر بأن الشاهد الرئيسي في القضية كان حاضراً عند اعتداء ضباط جهاز الأمن الوطني على السيدة يوسف وتهديدها بالاعتصاب وسجن ابنها في مركز شرطة المحرق. ويضيف المصدر أن السيدة يوسف أبلغت المحكمة بذلك، لكن المحكمة تجاهلتها.

٢٠- ويفيد المصدر بأن حكم المحكمة شمل تدوينات على موقع فيسبوك يُزعم أنها تدعو إلى اتخاذ تدابير عنيفة ضد الشرطة وإلى الإطاحة بالنظام. ويؤكد المصدر أن السيدة يوسف واحدة من بين أفراد عديدين يتقاسمون حساب الفيسبوك الذي يزعم أن هذه التدوينات نشرت فيه، وأنها تتمسك بأنها ليست من نشرها. وأخبرت السيدة يوسف القاضي والمحكمة بذلك، لكن أقوالها لم تؤخذ في الاعتبار. وعلاوة على ذلك، شمل الحكم أيضاً تدوينات على وسائط التواصل الاجتماعي تظهر احتجاجات ضد الحكومة وتتضمن تصريحات بشأن تورط القوات الحكومية في إصابة المحتجين والإفراط في استعمال القوة، وهي تدوينات لا تتسم بطابع عنيف في حد ذاتها ولا تدعو إلى الإطاحة بالحكومة.

التطورات الأخيرة

٢١- تفيد التقارير بأن ضباطاً في سجن مدينة عيسى أخضعوا السيدة يوسف، منذ إدانتها، لتدابير تستهدف السجناء السياسيين. ويعتقد، وفقاً للمصدر، أن هذا ناتج عن التدقيق الذي تخضع له سلطات السجن في أعقاب بيانات عامة أدلت بها منظمات شتى في الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان وفي أثناء الاستعراض المتعلق بالبحرين الذي أجرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أواخر حزيران/يونيه وأوائل تموز/يوليه ٢٠١٨. ويقال إن مديرية السجن حملت السيدة يوسف، خلال عملية تفتيش لزنزانتها، جزءاً من المسؤولية عن الدعاية السلبية. ويشير المصدر إلى الممارسات التمييزية التالية: انعدام الخصوصية أثناء مكالمات السيدة يوسف الهاتفية مع أسرهما، ومصادرة كتبها، ورصد تحركاتها في الساحة، وتكرار تهديدها بالعقاب، بما في ذلك الحبس الانفرادي.

٢٢- ويفيد المصدر بأن سلطات السجن منعت السيدة يوسف وزوجاتها، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، من المشاركة في مراسم إحياء ذكرى عاشوراء، ومنعت حصولهن على كتب دينية عن عاشوراء، وحرمتهن من إجراء مكالمات هاتفية طويلة أسبوع.

٢٣- ويُزعم أن ضباطاً في السجن، يأتمرون بأوامر مديرته، اعتدوا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ على السيدة يوسف وزوجاتها قبل إجبارهن على العودة إلى زنزانتهم. ويُعتقد، وفقاً للمصدر، أن الحادث شكّل انتقاماً حيال ذكر قضية السيدة يوسف وإحدى رفيقاتها السجينات في نقاش في قاعة وستمنستر، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بشأن حقوق الإنسان والمساعدة التقنية المقدمة إلى البحرين في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢٤- ويفيد المصدر بتوجيه رسالة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بالنيابة عن السيدة يوسف إلى منظمي سباق جائزة البحرين الكبرى لسيارات الفورمولا ١، لحثهم على اتخاذ إجراءات في ضوء الإشارة الصريحة إلى سباق الفورمولا ١ في الحكم الصادر في قضية السيدة يوسف بوصفه أحد أسباب إدانتها. وقد أعرب المنظمون، في ردهم المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عن قلقهم إزاء حالة السيدة يوسف للمرة الأولى، وقالوا إنهم أثارت شواغلهم مع الطرف المقابل في البحرين. ويشير المصدر أيضاً إلى بيان عام صادر عن حكومة البحرين ينفي أي صلة بين إدانة السيدة يوسف وسباق الفورمولا ١ وينفي أيضاً إساءة المعاملة^(١).

(١) انظر http://data.parliament.uk/DepositedPapers/Files/DEP2018-1249/Embassy_Statement-Najah_Ahmed_Habib_Yousef.pdf

- ٢٥- ويشير المصدر إلى أن الفريق العامل نشر في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، رأياً بشأن رفيقة السيدة يوسف في الزنزارة. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أخضعت السيدة يوسف ورفيقاتها لتدابير تقييد جديدة. وعندما احتججن على هذه القيود وغيرها، قال أحد أفراد إدارة السجن أن طلباتهن ستلبي. غير أن هذا لم يحدث، واستجوبت النساء بدلاً من ذلك في ١٤ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفرضت عليهن القيود مرة أخرى، لا سيما تعليق المكالمات الهاتفية.
- ٢٦- ويفيد المصدر بأن السيدة يوسف والسجينة الأخرى في الزنزارة ما زالتا تتعرضان لمعاملة تمييزية في السجن، بما في ذلك تقليص مدة المكالمات الهاتفية والحرمان من الزيارات العائلية. ويضيف المصدر أن أحد أفراد أسرة السيدة يوسف سافر في الفترة الأخيرة من الأردن ولكنه منع من زيارتها في السجن.

تحليل الانتهاكات

- ٢٧- ويدفع المصدر، بالنظر إلى أن السيدة يوسف احتجزت من دون أمر قضائي، ومنعت من الاتصال بمحاميه، ولم تبلغ عند توقيفها بالتهمة الموجهة إليها، وإلى أن اعترافها المنتزع بالإكراه استخدم ضدها في المحاكمة، بأنها خضعت لمحاكمة غير عادلة بموجب القانون البحريني^(٢) والدولي، بما في ذلك المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأن حالتها تشكل سلباً للحرية يندرج ضمن الفئة الثالثة.
- ٢٨- ويدفع المصدر أيضاً بأن السيدة يوسف إذ أدين بجرائم تنتهك حقها في حرية التعبير، فقد خضعت لسلب للحرية يندرج ضمن الفئة الثانية، ما يشكل انتهاكاً للالتزامات البحرين بموجب المادتين ٩ و ١٤ من العهد.
- ٢٩- وأخيراً، يدفع المصدر بأن حالة السيدة يوسف تشكل أيضاً سلباً للحرية يندرج ضمن الفئة الخامسة، لأنها استهدفت بسبب نشاطها في مجال حقوق الإنسان ونضالها الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل استخدام التعذيب من أجل الحصول على اعتراف انتهاكاً للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تعد البحرين طرفاً فيها.
- ٣٠- ويشير المصدر إلى أن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي خضعت لها السيدة يوسف على أيدي الضباط تشكل أيضاً اغتصاباً في ولايات قضائية عديدة، وهي أعمال غير مشروعة بموجب القانون الدولي والمحلي كليهما. وينص القانون الجنائي البحريني على أن يعاقب كل من يعتدي على امرأة دون رضاها بالسجن مدى الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر أعمال العنف البدني التي أتاها الضباط اغتصاباً بموجب المعايير الدولية، بما في ذلك في سياق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية. زد على ذلك أن هذه الأفعال تنتهك التزامات البحرين بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومع ذلك، تفيد التقارير بأنه على الرغم من هذه الالتزامات القانونية المحلية والدولية، فلم يتخذ أي إجراء في حق الضباط الذين استجوبوا السيدة يوسف وعذبوها.

(٢) دستور مملكة البحرين، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، المادة ١٩(أ)-(ب).

رد الحكومة

٣١- في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيدة يوسف وأي تعليقات لها على ادعاءات المصدر. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والنفسية للسيدة يوسف.

٣٢- وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، تلقى الفريق العامل ردّاً من الحكومة قُدم بعد الموعد النهائي المحدد. ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه من الحكومة ردّاً في موعده على هذا البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. ورغم أنه يجوز للفريق العامل إصدار رأي على أساس كل المعلومات التي حصل عليها، فلا يمكنه أن يقبل رد الحكومة كما لو كان قد قُدم في موعده.

معلومات إضافية مقدمة من المصدر

٣٣- قدم المصدر تعليقات إضافية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

المناقشة

٣٤- نظراً إلى عدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل أن يُصدر هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٥- وقد حدد الفريق العامل قواعد الإثبات في اجتهاداته السابقة. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمتطلبات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٣٦- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام وحماية وإعمال حق الفرد في الحرية، وأن أي قانون وطني يميز سلب الحرية ينبغي أن يُوضع ويُنفذ وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد وغيرهما من الصكوك الدولية والإقليمية السارية^(٣). وبناء على ذلك، يحق للفريق العامل ويتوجب عليه، حتى لو كان الاحتجاز متفقاً مع التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه ليقرر مدى تماشي هذا الاحتجاز مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة أيضاً^(٤).

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، و٥٠/١٩٩٧، الفقرة ١٥؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان رقم ٤/٦، الفقرة ١(أ)، ورقم ٩/١٠.

(٤) الآراء رقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٧؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧؛ ورقم ١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ ورقم ١٩٩٨/١، الفقرة ١٣.

الفئة الأولى

٣٧- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت هناك انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٣٨- ويدفع المصدر، دون اعتراض من الدولة الطرف، بأن السيدة يوسف خضعت للاستجواب والتعذيب اليوميين - بما في ذلك الضرب والاغتصاب والاعتداء الجنسي والتهديد بقتل ابنها - على أيدي أفراد من جهاز الأمن الوطني، وذلك دون تمثيل قانوني وعلى الرغم من احتجاجاتها على امتداد خمسة أيام بين ٢٣ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٣٩- ويرى الفريق العامل أن تفتيش ضباط جهاز الأمن الوطني حساباتها على شبكات التواصل الاجتماعي دون أمر قضائي وتعنيفها خلال الاستجوابات جعلها خارج نطاق حماية القانون، وهو ما ينتهك المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد^(٥). كذلك يعرب الفريق العامل عن قلقه الشديد إزاء عدم توافر إذن قضائي أو ضمانات قضائية، وهو ما هيأ الظروف لإساءة معاملة السيدة يوسف أثناء الاستجوابات.

٤٠- ويرى الفريق العامل أن عدم إبلاغ ضباط جهاز الأمن الوطني السيدة يوسف بالأسباب الحقيقية لاقتيادها إلى مركز الشرطة عندما سلبت حريتها للمرة الأولى، وعدم إعلامها بالتهمة الموجهة إليها فور احتجازها هناك يشكلان انتهاكاً لأحكام المادة ٩(٢) من العهد^(٦).

٤١- وعلاوة على ذلك، يوضح المصدر أن النائب العام استجوب السيدة يوسف في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ قبل نقلها إلى سجن النساء بمدينة عيسى حيث تقبع حالياً. ويرى الفريق العامل أنها حرمت من الحق في الطعن في شرعية احتجازها أمام قاض أو من فرصة فعلية لرفع دعوى أمام المحكمة للطعن في شرعية الاستجوابات والاحتجاز وفقاً للمواد ٣ و ٨ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩(١) و(٣) و(٤) من العهد والمبادئ ١١ و ٣٢ و ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وبالإضافة إلى ذلك، تشير مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق) إلى أن الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حق قائم بذاته من حقوق الإنسان، يشكل عدم كفالتة انتهاكاً لها، وأنه حق ضروري للحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي (انظر الفقرتين ٢ و ٣). وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية^(٧).

٤٢- وتنص المادة ٩(١) من العهد على عدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. وفي هذه القضية، لم تثبت السلطات وجود أساس قانوني لتوقيف السيدة يوسف واحتجازها. وقد حُجزت أيضاً هواتف السيدة يوسف وقُتشت دون أمر قضائي. ويُستنتج من الوقائع التي قدمها المصدر أن إدانة السيدة يوسف

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٨ وكذلك المادة ٢٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٦) انظر أيضاً المادة ١٤(٣) والمادة ١٦(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٧) الرأي رقم ٢٠١٨/٣٩، الفقرة ٣٥.

قامت، في جملة أمور، على نتائج تفتيش هواتفها. ولم تطعن الحكومة في هذه الادعاءات. ويشير الفريق العامل إلى أن هذه الأدلة ما كان يجوز أن تستخدم لإدانة السيدة يوسف لأنها استقيت من دون أمر تفتيش وقامت عليها بعض التهم التي وجهت إليها^(٨). وبناء على ذلك، يستنتج الفريق العامل أن حق السيدة يوسف في عدم التعرض للتوقيف والاحتجاز تعسفاً بموجب المادة ٩(١) من العهد قد انتهك.

٤٣- وبناء عليه يرى الفريق العامل أن سلب السيدة يوسف حريتها يفتقر إلى أساس قانوني ويشكل من ثم إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

٤٤- يُذكر الفريق العامل بأن حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الإنسان الأساسية المكفولة بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد.

٤٥- وحرية الرأي والتعبير لا تخلو من القيود، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩(٣) من العهد، التي تنص على تقييد ممارسة الحق في حرية التعبير (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٤٦- ويؤكد المصدر أن السيدة يوسف سُلبت حريتها تعسفاً لممارسة حقوق الإنسان الأساسية لها في الحصول على المعلومات والتعبير عن رأيها على الإنترنت ممارسة مشروعة، في حين تصف الحكومة هذه الممارسة بأنها أعمال دعائية إلى الإطاحة بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي بوسائل غير مشروعة أو عن طريق جرائم إرهابية. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن قلقها إزاء "القيود الخطيرة المفروضة على حرية التعبير والعدد الكبير من الاعتقالات والمحاكمات التي طالت أفراداً ينتقدون سلطات الدولة أو الشخصيات السياسية، بما في ذلك من خلال وسائط التواصل الاجتماعي" ودعت إلى الإفراج عن السجناء السياسيين وتنفيذ إصلاح قانوني في عام ٢٠١٨ (CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرتان ٥٣ و ٥٤).

٤٧- ويلاحظ الفريق العامل أن السيدة يوسف طلب إليها في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أي في اليوم الثاني من استجوابها، فتح هاتفها، الذي يبدو أنه كشف عن نشرها تدوينات على موقع فيسبوك تدعو إلى تنظيم احتجاجات على سباق جائزة البحرين الكبرى لسيارات الفورمولا ١ في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وعلى الرغم من أن منظمي السباق لم يلغوا الحدث، فقد أثاروا علناً شواغل بهذا الشأن مع الحكومة. وتقر الحكومة نفسها بأن السيدة يوسف اتهمت وأدينَت وحكم عليها بالسجن ثلاث سنوات بتهم منها التحريض على كراهية الحكومة وعلى تنظيم مسيرات ضدها.

٤٨- وبالنظر إلى عدم تقديم الحكومة أدلة بينة على تورط السيدة يوسف في أعمال عنف محددة، يستنتج الفريق العامل أنها قد سُلبت حريتها نتيجة ممارستها الحق في حرية الرأي والتعبير، إذ لا يوجد أي هدف أو غرض مشروع في مجتمع حر وديمقراطي من سلبها حريتها.

(٨) الرأي رقم ٨٣/٢٠١٨، الفقرتان ٤٤ و ٤٥.

٤٩- وبناء عليه يرى الفريق العامل أن سلب السيدة يوسف حريتها إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، إذ نتج عن ممارسة حريتها المكفولة بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩(١) و(٢) من العهد^(٩).

الفئة الثالثة

٥٠- ولما كان الفريق العامل قد خلص إلى أن سلب حرية السيدة يوسف كان تعسفياً ومندرجاً ضمن الفئة الثانية، فهو يود تأكيد أنه ما كان ينبغي محاكمتها. لكن وقد حوكت بالفعل، فإن الفريق العامل سينظر الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة لحقها في محاكمة عادلة واحترام الإجراءات القانونية الواجبة قد بلغت من الجسامة ما يضيف على سلبها حريتها طابعاً تعسفياً، بحيث يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٥١- ويلاحظ الفريق العامل أن السلطات لم تحترم في جميع الأوقات حق السيدة يوسف في المساعدة القانونية، وهو جزء لا يتجزأ من حقها في محاكمة عادلة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وفقاً للمواد ٣ و ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩(١) و ١٤(١) من العهد. وقد حرمتها الاستجابات التي جرت بين ٢٣ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ من حقها في الحصول على المشورة القانونية في مرحلة حاسمة من الإجراءات الجنائية، وألغت الضوابط الفعالة الكفيلة بالحماية من التعذيب وغيره من الوسائل القهرية المستخدمة لاستخلاص اعترافها. ولم يتسن لها أيضاً الاتصال بمحاميتها عندما أجبرت على توقيع اعتراف وعندما مثلت أمام المحكمة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧ دون سابق إشعار ليطالب منها الاعتراف بالذنب في التهم الموجهة إليها. لذا يستنتج الفريق العامل حدوث انتهاكات خطيرة للمادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٣)(ب) من العهد^(١٠).

٥٢- ولا يسع الفريق العامل إلا أن يعرب عن أشد القلق إزاء ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة المذكورة أعلاه، لانتزاع الاعترافات، وهي أفعال تشكل انتهاكات للمادتين ٥ و ٢٥(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٧ و ١٠(١) من العهد.

٥٣- وعلاوة على ذلك، كان ينبغي للسلطات المختصة أن تفتح تحقيقاً فوراً ونزيهاً، وينبغي لها أن تفعل ذلك حيثما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى اعتقاد أن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب، وينبغي النظر بسرعة ونزاهة في ادعاءات التعذيب المقدمة من الأفراد وفقاً للمادتين ١٣ و ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، في حين كان ينبغي للنيابة العامة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تسليم الضباط عن تلك الأعمال إلى العدالة وفقاً للمبدأ التوجيهي ١٦ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة. ويتربط على هذا التقصير إخلال من الحكومة بالتزامها الدولي بأن تضمن حقاً متساوياً للرجال والنساء بموجب المادة ٣ من العهد.

٥٤- وبناء عليه، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لمواصلة النظر فيها^(١١).

(٩) انظر أيضاً المادة ٣٢(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٠) انظر أيضاً المواد ١٢ و ١٣(١) و ١٦(٢) و (٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١١) الرأي رقم ٣٩/٢٠١٨، الفقرة ٤٢.

٥٥- ويرى الفريق العامل أن التعذيب لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان فحسب، وإنما يقوض أيضاً على نحو خطير قدرة الأشخاص على الدفاع عن أنفسهم ويحول دون ممارستهم حقهم في محاكمة عادلة، لا سيما في ضوء حق الفرد في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب بموجب المادة ١٤(٣)(ز) من العهد. واستخدام الاعترافات المنتزعة عن طريق إساءة المعاملة يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وللمبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٢).

٥٦- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي احترام الأصول القانونية بلغت من الخطورة بحيث تضيي على سلب السيدة يوسف حريتها طابعاً تعسفياً ضمن الفئة الثالثة.

٥٧- وهذه واحدة من عدة قضايا عُرِضت على الفريق العامل خلال السنوات الست الأخيرة بشأن سلب الأشخاص حريتهم تعسفياً في البحرين، وخلص فيها الفريق العامل إلى إخلال الحكومة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة السجن أو غيره من الأشكال القاسية لسلب الحرية بما يمثله من انتهاك لقواعد القانون الدولي يمكن أن يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية^(١٣).

الرأي

٥٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية السيدة نجاح أحمد حبيب يوسف، إذ يخالف المواد ٣ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١(١) و ١٩ و ٢٥(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٣، ٩ و ١١(١) و ٢(٢) و ٣(٤)، و ١٠(١)، و ١٤(١) و ٣(ب) و ٦(ز) و ١٩(١) و ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٥٩- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة البحرين أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيدة يوسف، دون تأخير، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٠- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة يوسف ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٦١- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة يوسف حريتها تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق الضباط عن انتهاك حقوقها.

(١٢) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٦/٤٨ ورقم ٢٠١٧/٣ ورقم ٢٠١٧/٦ ورقم ٢٠١٧/٢٩ ورقم ٢٠١٨/٣٩.

(١٣) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/١٣، الفقرة ٣٨؛ ورقم ٢٠١٤/٢٧، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥.

- ٦٢- ويحيل الفريق العامل، عملاً بالفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى: (أ) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و(ب) المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه.
- ٦٣- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي وتعممه بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراء المتابعة

- ٦٤- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيدة يوسف ومتى أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيدة يوسف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة يوسف، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البحرين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

- ٦٥- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً إجراء الفريق العامل زيارة إلى البلد.

- ٦٦- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

- ٦٧- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٤).

[اعتمد في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩]

(١٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.